

وسائل الشيعة

- [182] يقع فيها قطرة دم، أو نبذ مسكر، أو بول، أو خمر، قال: ينزح منها ثلاثون دلوا. (455) - 6 - وحديث محمد بن إسماعيل عن الرضا (عليه السلام) في البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم: قال: ينزح منها دلاء. (456) 7 - وحديث معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي، أو يصب فيها بول، أو خمر، قال: ينزح الماء كله. أقول: حمله الشيخ على حصول التغير، وحمل حديث علي بن أبي حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام، وقال غيره: إن الأقل يجزي، والأكثر أفضل. 17 - باب ما ينزح من البئر للسنور، والكلب، والخنزير، وما أشبهها (457) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مريم، قال: حدثنا جعفر، قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت. وقال أبو (1) جعفر (عليه السلام) إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء. أقول: حمل الشيخ نزح الجميع على التغير. (458) 2 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن _____ 6 - تقدم في الحديث 21 من الباب 14 من هذه الأبواب. 7 - تقدم في الحديث 4 من باب 15 من هذه الأبواب. الباب 17 فيه 11 حديثا 1 - التهذيب 1: 237 / 687 و 1: 415 / 1310، والإستبصار 1: 38 / 103. (1) (أبو): لم ترد في المصدر، وكتب المصنف عليها علامة (نسخة. 2 - التهذيب 1: 237 / 686، والإستبصار 1: 37 / _____ (*) 101.